

القوانين

قانون عدد 12 لسنة 2005 مؤرخ في 26 جانفي 2005 يتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الشركات التجارية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 92 والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 161 والفصل 392 من مجلة الشركات التجارية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 92 (فقرتان أولى وثانية جديدتان) :

يجب أن يكون رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ألف دينار على الأقل ولا يجوز النزول به إلى ما دون هذا المبلغ.

ويقسم رأس المال على حصص ذات قيمة اسمية متساوية لا تكون الواحدة منها أقل من دينار.

الفصل 161 (فقرتان أولى وثانية جديدتان) :

لا يمكن أن يقل رأس مال الشركة خفية الاسم عن خمسة آلاف دينار إذا كانت شركة مساهمة خصوصية. وإذا كانت الشركة ذات مساهمة عامة فإن رأس مالها لا يمكن أن يقل عن خمسين ألف دينار.

وفي كلتا الحالتين، ينقسم رأس المال إلى أسهم لا تقل قيمة السهم الواحد عن دينار.

الفصل 392 (جديد) :

لا يمكن أن يقل رأس مال شركة المقارضة بالأسهم عن خمسة آلاف دينار. ويجب أن تدفع الحصص التي يقدمها الشركاء المقارضون بالمال حالا وكاملة عند الاكتتاب.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 92 من مجلة الشركات التجارية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 جانفي 2005.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 جانفي 2005.